مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

عقد صيانة جهاز التحكم بالدخول
(Access Control System)

فيما بين:

الفريق الاول : مصرف لبنان
الممثل بحاكمه الأستاذ كريم أنطون سعيد
المسمى في ما بعد المصرف،

الفريق الثاني : شركة سكيوريتي اند سايفتي سوليوشينز ش.م.ل.
Security and Safety Solutions Sal (SSS)
المسجلة في السجل التجاري في بيروت بتاريخ ١١/ ١ / ٢٠١٦ تحت رقم ١٠٢٠٦٤٤
والممثلة بالسيدين محمد الوزي و إلياس صفير بالإتحاد.

لما كان الفريق الأول يرغب بالتعاقد مع شركة متخصصة لصيانة جهاز التحكم بالدخول (Access Control System) العائدة لمركزه الرئيسي في الحمرا وتجديد رخص التشغيل العائدة له (المسمى في ما بعد "**الإلتزام**")،

ولما كان الفريق الثاني يمتهن بيع وتركيب وصيانة هذا النظام وقد أبدى رغبته بتنفيذ "الإلتزام" عن طريق تقديم عرض إلى الفريق الأول بهذا الخصوص تاريخ ٢٠٢٥/٠٨/١٢ مرفق ربطاً صورة عنه (المسمى في ما بعد "**العرض**")،

لذلك ،
فقد اتفق الفريقان بالرضى والقبول المتبادلين على ما يلي:

المادة الأولى : تعتبر المقدمة أعلاه و"العرض" جزئين لا يتجزّآن من العقد الحاضر.

المادة الثانية : يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ "الإلتزام" وفقاً لأحكام العقد الحاضر وبالقيام، على كامل نفقته ومسؤوليته، بواسطة مراقب فني متخصص أو أكثر، على أكمل وجه ووفقاً للقواعد والأصول الفنية المتعارف عليها بما يلي:

- أعمال الصيانة الوقائية كافة (بما فيها أداء، ضبط، تنظيف، تزييت وتشحيم، التأكد من متطلبات السلامة العامة،...) وذلك بمعدل زيارتين كل شهر، على الأقل، طوال مدة هذا العقد .
- أعمال التصليح والصيانة الطارئة كافة بناءً على طلب مديرية الخدمات لدى الفريق الأول وذلك خلال مهلة ساعتين من ورود الطلب .
- كشف كل شهر على الالات موضوع الصيانة وذلك وفقا" لمتطلبات السلامة العامة.
- تزويد مصرف لبنان، في كلا الحالتين، بتقرير مفصل عن الاعمال و قطع الغيار التي تم تغييرها، موقع عليه وفقاً للأصول.

يبلّغ الفريق الأول الفريق الثاني بالأعطال على الأرقام التالية : ٠٣/٣٨١٧٦٦ و٠٣/٤٤٨٧٧٣ بين الساعة الثامنة صباحاً والخامسة مساءً من يوم الاثنين الى السبت ما عدا أيام الآحاد والأعياد .

المادة الثالثة : يتعهد الفريق الثاني بالقيام بأعمال الصيانة اللازمة للحفاظ على حسن سير الآلات والأجهزة والأنظمة موضوع العقد الحاضر بشكل عام، تام وشامل وفقاً لمتطلبات السلامة العامة.

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة الرابعة: إن مدة العقد الحاضرسنتين تبدأ اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٠٨/٠١ ولغاية تاريخ ٢٠٢٧/٠٧/٣١ ضمناً (المسماة في ما بعد **"مدة العقد"**).

المادة الخامسة:

أ- حدد بدل أتعاب تنفيذ "الإلتزام" على سنتين بمبلغ إجمالي قدره /١٢١،٥٤٥/د.أ. (مئة وواحد وعشرون ألفاً وخمسماية وخمسة واربعون دولاراً أمريكياً لاغير) (المسمى في ما بعد **"البدل"**).

ب-لا يحق للفريق الثاني أن يطالب بأي زيادة على "البدل" لأي سبب كان مهما كان نوعه أو مصدره ولأية جهة كانت. يشمل "البدل" المصاريف والرسوم والضرائب كافة، بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة، المرتبطة بتنفيذ "الإلتزام" ونفقات النقل والأجور والأتعاب والأعباء مهما كانت التي تستحق قبل وخلال "مدة العقد".

ج- يلتزم الفريق الثاني في مهلة أقصاها ١٠ أيام تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد الحاضر، بتقديم للفريق الأول، كتاب ضمان مصرفي وفقا" للنموذج المرفق ربطاً (انموذج رقم -١-)، يضمن حسن قيامه بتنفيذ موجباته موضوع العقد الحاضر بملغ قدره /١٢،١٥٥/د.أ (اثنا عشر ألفاً ومئة وخمسة وخمسون دولاراً أمريكياً لا غير) (المسمى في ما بعد **"كتاب ضمان حسن التنفيذ"**). يعاد "كتاب ضمان حسن التنفيذ" الى الفريق الثاني بعد مرور ثلاثة أشهرعلى انتهاء "مدة العقد" وبعد موافقة الفريق الأول النهائية والخطية على حسن التنفيذ.

المادة السادسة: إن "بدل" أعمال الصيانة المذكورة في المادة الثانية أعلاه:

١) يشمل: إجرة اليد العاملة / خدمة الدعم التقني.

٢) لا يشمل: - ثمن القطع المستبدلة أو أي تحديث أو تعديل فيها.

في الحالات المشار إليها في البند (٢) أعلاه، وبعد موافقة الفريق الأول الخطية على القيام بأي من الأعمال المذكورة وعلى عرض الأسعار المقدم من قبل الفريق الثاني، يسدد الفريق الأول الكلفة المتوجبة عند الانتهاء من تنفيذ هذه الأعمال وفقاً لفاتورة منفصلة.
مع الإشارة إلى أنه يحق للفريق الأول شراء قطع الغيار من طرف ثالث في حال كان السعر المقدم من هذا الأخير ادنى من السعر المقدم من قبل الفريق الثاني على ان تكون جميع القطع أصلية.

المادة السابعة:

أ- يسدد الفريق الأول للفريق الثاني "البدل" على أساس السعرالفعلي المعتمد بتاريخ التسديد وفقًا لما يلي:

١) مبلغ /٢٨,٣٠٥/ د.أ. (ثمانية وعشرون الفا" وثلاثماية وخمسة دولار أميركي فقط لا غير) يمثل بدل رخص التشغيل على سنتين. يدفع البدل السنوي البالغ قيمته //١٤,١٥٢,٥// د.أ. نقدًا بالليرة اللبنانية عند تقديم المستندات التي تثبت التجديد السنوي.

٢) مبلغ / ٩٣,٢٤٠/ د.أ. (ثلاثة وتسعون الفا" ومايتان و أربعون دولار أميركي فقط لا غير) يمثل بدل الصيانة وإجرة اليد العاملة على سنتين. يدفع مبلغ سنوي قيمته //٤٦,٦٢٠// د.أ. عن كل عام (٢٠٢٦و٢٠٢٧) نقدًا بالليرة اللبنانية وفقًا للتالي:
- ٥٠% دفعة أولى خلال شهر شباط من كل عام.
- ٥٠% دفعة ثانية خلال شهر آب من كل عام.

ب- يسدد الفريق الأول للفريق الثاني "البدل" المسّعر بالدولار الأميركي نقداً بالليرة اللبنانية على أساس السعر الفعلي للدولار الأميركي بتاريخ التسديد.

ج- يقوم الفريق الأول بما يلزم لتأمين قبض الفريق الثاني "البدل" نقداً بالليرة اللبنانية ودفعة واحدة من المصرف الذي قد يحول المبلغ إليه وذلك في حال الإتفاق على تسديد "البدل" بموجب تحويل مصرفي على الحساب المصرفي التالي:

المادة الثامنة: يتعهد الفريق الثاني بتقديم للفريق الأول، عند انتهاء كل زيارة، تقريراً خطياً مفصلاً عن أعمال الصيانة التي قام بها، على أن يتم تسليم هذا التقرير الى مديرية الخدمات لدى الفريق الأول.

المادة التاسعة: يتعهد الفريق الثاني، لغايات تنفيذ العقد الحاضر، بما يلي:
- التنسيق مع الأطراف التي يعينها الفريق الأول وتقديم كل المعلومات اللازمة إلى الفريق الأول.
- حضور اجتماعات التنسيق التي تعقد، عند الحاجة، مع المنتدبين من قبل الفريق الأول.
- القيام بأعمال الصيانة كافة بحضور مندوب من مديرية الخدمات لدى الفريق الأول.
- تطبيق وإحترام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء من قبل الفريق الأول وعدم السماح لعماله بالتجوال داخل حرم الفريق الأول والتدخين والأكل إضافة إلى التواجد والجلوس في مباني الفريق الأول و مكاتب الموظفين وذلك لغير أسباب موجبة.

المادة العاشرة:
أ- يتعهد الفريق الثاني أن يكون فريق العمل الذي سيقوم بأعمال التصليح والصيانة المطلوبة بموجب العقد الحاضر مؤلف على الاقل من مهندس لا تقل خبرته عن عشر (١٠) سنوات وعند الاقتضاء، فني لا تقل خبرته عن خمس (٥) سنوات على أن يكون كل منهما من حاملي الجنسية اللبنانية.

ب- يتعهد الفريق الثاني بتأمين العدد المطلوب من العمال لتنفيذ "الإلتزام" على أن يستوفي هؤلاء العمال الشروط التالية:
١. أن لا يكونوا من المحكوم عليهم بجناية أو محاولة جناية من أي نوع أو بجنحة أو بمحاولة جنحة.
٢. أن يكونوا سليمين جسدياً وعقلياً وخالين من الامراض السارية والمعدية.
٣. أن يكونوا مرتبطين فقط بـ"الملتزم" دون أن يكون لهم أية علاقة من أي نوع كانت بـ"المصرف".
٤. بالنسبة للعمال الاجانب، أن يكونوا مستوفين الشروط كافة المطلوبة قانوناً ونظاماً لا سيما حيازة كل منهم على وثيقة إقامة من الأمن العام اللبناني واجازة عمل من وزارة العمل وذلك على أن يتم تقديم هذين المستندين في مكتب الإستقبال لدى الفريق الأول تحت طائلة عدم السماح لأي منهم بالدخول إلى حرم الفريق الأول لتنفيذ الاعمال.

ج- يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ جميع الموجبات القانونية تجاه العاملين لديه في معرض تنفيذه لموجباته موضوع العقد الحاضر بما في ذلك القيام على كامل مسؤوليته ونفقته بعقد تأمين الحوادث الشخصية وحوادث طوارىء العمل. يكون الفريق الثاني وحده مسؤولاً عن أية أضرار قد تطال هؤلاء العمال والتي لا يكون قد أجرى بشأنها ضماناً.

د- يكون الفريق الثاني وحده مسؤولاً عن العمال الاجانب في حال حدوث أي ملاحقة قانونية بحقهم.

المادة الحادية عشرة: يلتزم الفريق الثاني، تحت طائلة عدم السماح لممثليه أو لأي من العاملين لديه أو المتعاقدين معه أو المتنازل لهم عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر بالدخول إلى حرم الفريق الأول، بالتقيد بالاجراءات الأمنية المتبعة لدى الفريق الأول أو التي قد يطلبها الفريق الأول خلال تنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر لا سيما التعليمات التالية:
- إبراز أصل أوراق ثبوتية عائدة له إلى مكتب الإستقبال الموجود في مدخل كل مبنى من مباني الفريق الأول (بطاقة هوية، إخراج قيد فردي، جواز سفر، رخصة سوق، وثيقة إقامة الشخص الأجنبي) وذلك عند توقيع العقد الحاضر.

- الإستحصال على "بطاقة تعريف" من مكتب الإستقبال لدى الفريق الأول مخصّصة فقط للتعريف بحاملها (المسماة في ما بعد **"بطاقة التعريف"**).
- الإستحصال على "بطاقة دخول" من مكتب الإستقبال لدى الفريق الأول تتيح لحاملها الدخول إلى مناطق محدّدة في حرم الفريق الأول (المسماة في ما بعد **"بطاقة الدخول"**) وذلك بعد إبراز أصل أوراق ثبوتية و"بطاقة التعريف".
- إعادة تسليم "بطاقة الدخول" إلى الفريق الأول عند الخروج من حرمه.
- إعادة تسليم "بطاقة التعريف" إلى الفريق الأول عند انتهاء "مدّة العقد".
- الإمتناع عن إدخال هواتف خليوية وكاميرات تصوير وأجهزة الكترونية على إختلافها إلى حرم الفريق الأول.

ويعود للفريق الأول إتخاذ التدابير المناسبة بحق الفريق الثاني في حال عدم تقيد هذا الأخير بالإجراءات المطلوبة أو بأي من التعليمات الواردة أعلاه أو في حال سوء إستخدام "بطاقة التعريف" أو "بطاقة الدخول".

المادة الثانية عشرة:

أ-يلتزم الفريق الثاني والعاملون لديه بكتمان السر المنشأ بقانون ٣ أيلول ١٩٥٦ ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصلون عليها من الفريق الأول أو قد يطلعون عليها بمعرض قيامهم بتنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر. وعليهم أن يحافظوا على هذه المعلومات بالعناية التي يحافظون بها على المعلومات السرية الخاصة بالفريق الثاني. يكون أيضاً الفريق الثاني مسؤولاً تجاه الفريق الأول عن المتعاقدين معه أو المتنازل لهم عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر بكتمان السر المنوه عنه أعلاه.

ب- يلتزم الفريق الثاني بالتقيد بشروط الامتثال كافة المطلوبة من قبل الفريق الأول لا سيما عدم وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بين أي من العاملين لدى الفريق الثاني أو القيمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى الفريق الأول أو القيمين على إدارته وبتوقيع اي مستند يطلبه الفريق الأول بهذا الموضوع بما فيه كتاب التعهد بالإمتثال وفقاً للأنموذج المرفق ربطاً (انموذج رقم -٢-).

المادة الثالثة عشرة: لا يجوز للفريق الثاني، في أي حال من الأحوال، التنازل لشخص طبيعي أو معنوي عن كامل او قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر، كما انه لا يمكن للفريق الثاني التعاقد لتنفيذ جزء او عدة اجزاء من هذه الموجبات (Subcontracting) دون أخذ موافقة الفريق الأول المسبقة والخطية.

وفي حال موافقة الفريق الأول على عملية التنازل او التعاقد المذكورين، يتوجب على الفريق الثاني تزويد الفريق الأول بالمعلومات والمستندات والوثائق كافة المتعلقة بالشخص الطبيعي او المعنوي المتنازل له أو المتعاقد معه على أن يبقى الفريق الثاني مسؤولاً مباشرة تجاه الفريق الأول عن تنفيذ الموجبات المتنازل عنها او المتعاقد عليها كافة.

اذا خالف الفريق الثاني الموجب المذكور أعلاه يحق للفريق الأول فسخ العقد واجراء التزام جديد على مسؤولية الفريق الثاني المخالف وحسابه مع كل ما قد يترتب على هذا الفسخ من تعويضات ومصاريف بما فيها على سبيل المثال تكليف احدى الشركات المتخصصة بتنفيذ المطلوب خلال الفترة المتبقية من العقد الحاضر.

المادة الرابعة عشرة: يتعهد الفريق الثاني بالالتزام بشروط وتعاميم كل من وزارة البيئة ووزارة الداخلية والبلديات المتعلقة بالمعايير البيئية المنصوص عليها في قانون حماية البيئة والأنظمة التابعة لها سيما، حيث ينطبق، مضمون كتابي وزير البيئة رقم ١٣١٨/ب ٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٠٥/١٥ ووزير الداخلية والبلديات رقم ١١٧٨٠ تاريخ ٢٠١٨/٠٧/٢٤ والذي يتمثل بما يلي:

- عدم رمي الزيوت المستعملة في شبكات الصرف الصحي او الطبيعة أو في المجاري والانهر منعاً لتلوث التربة والمياه السطحية والجوفية.
- عدم تسليم هذه الزيوت الى جهات تنوي حرقها او استعمالها كوقود بديل مباشرة دون أي معالجة، إلا للجهات الحاصلة على موافقة وزارة البيئة بهذا الخصوص.

- تسليم هذه الزيوت فقط إلى المؤسسات التي يقوم نشاطها على معالجة هذه الزيوت قبل تصريفها، على أن تكون هذه المؤسسات حاصلة على التراخيص القانونية اللازمة وتلتزم بالمعايير البيئية الموضوعة من قبل وزارة البيئة، وفقاً لمرسوم الالتزام البيئي للمنشآت رقم ٢٠١٢/٨٤٧١.

ويتعهد الفريق الثاني، على كامل مسؤوليته ودون مراجعة الفريق الاول، بالالتزام ومتابعة أي تعديل متعلق بالشروط البيئية أو بموضوع تدوير ومعالجة الزيوت قد يطرأ في المستقبل.

المادة الخامسة عشرة:

أ- في حال مخالفة الفريق الثاني لأي بند من بنود العقد الحاضر أو إذا لم يقم الفريق الثاني بتنفيذ أي من موجباته المطلوبة بموجب العقد الحاضر، يحق للفريق الأول ان ينذر الفريق الثاني خطياً بضرورة القيام بهذه الموجبات وفقاً لما هو محدد في العقد الحاضر ضمن مهلة يحددها الفريق الأول. إذا لم يقم الفريق الثاني بتنفيذ ما هو مطلوب منه لأي سبب كان ضمن المهلة المحددة، يحق للفريق الأول تطبيق أحكام البند (ب) أدناه.

ب - إذا لم يقم الفريق الثاني بتنفيذ أي من موجباته موضوع العقد الحاضر يحق الفريق الأول:

١- استيفاء غرامة اكراهية قيمتها ١% من قيمة "البدل" تستحق حكماً عن كل يوم تأخير، على ان يكون الحد الاقصى لقيمة الغرامة الإكراهية الاجمالية ١٠ % (عشرة بالمائة) من "البدل".

ان الغرامة الإكراهية المذكورة هي نهائية وغير قابلة للتعديل او الالغاء لأي سبب كان، حتى من قبل القضاء.

٢- و/أو فسخ هذا العقد دون حاجة إلى أي انذار أو اشعار مسبق أو الى مراجعة القضاء وذلك على كامل مسؤولية وعاتق الفريق الثاني، ويحتفظ الفريق الأول بحقه بمطالبة الفريق الثاني بالعطل والضرر الناتجين عن ذلك، بالاضافة الى مصادرة "كتاب ضمان حسن التنفيذ".

ج- يمكن للفريق الأول اجراء المقاصة حكماً بين أي مبلغ يترتب للفريق الثاني وبين أي مبلغ يترتب على الفريق الثاني لاسيما قيمة الغرامة الاكراهية التي قد تتوجب على الفريق الثاني وفقاً لأحكام الفقرة (ب) أعلاه.

المادة السادسة عشرة: يمكن للفريق الأول، إضافة إلى ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة عشرة أعلاه، فسخ العقد دون أن تترتب عليه أية تعويضات أو غرامات أيا كان نوعها وسببها ولأية جهة كانت في الحالات التالية:

- تدهور الحالة المالية والاقتصادية للفريق الثاني بشكل يهدد حسن تنفيذ موجباته المطلوبة بموجب العقد الحاضر. يعود للفريق الأول وحده حق تقييم حالة الفريق الثاني المالية والاقتصادية.
- صدور اي حكم او اجراء اية معاملة افلاسية بحق الفريق الثاني او القاء اي حجز على موجوداته.

المادة السابعة عشرة:

أ- يلتزم الفريق الثاني بتحمل المسؤولية الناتجة عن أي حادث أو طارىء يصيب الغير أو أي من موظفي الفريق الأول من جراء تنفيذ "المشروع" من قبله أو من قبل أي من العاملين لديه أو من قبل المتعاقدين معه أو المتنازل لهم عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر ويلتزم بتحمل التعويضات والخسائر مهما كان نوعها ومهما بلغت قيمتها ولا يحق له الرجوع على الفريق الأول بأية مطالبات بهذا الخصوص.

ب- يلتزم الفريق الثاني بتحمل المسؤولية الناتجة عن أي عطل أو ضرر يطال موجودات الفريق الأول من جراء تنفيذ "المشروع" ويكون ناجماً، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن خطأ أو إهمال من قبله أو من قبل أي من العاملين لديه أو من قبل المتعاقدين معه أو المتنازل لهم عن كامل أو قسم من موجباته موضوع العقد الحاضر.

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

المادة الثامنة عشـــرة: لا يســـأل الفريق الثاني عن أي تخلف أو تأخير في التنفيذ ناجم عن قوة قاهرة (Force Majeure) أو عن عدد الأيام التي يطلب فيها الفريق الأول من الفريق الثاني، خطياً، التوقف عن العمل. يتوجب على الفريق الثاني ابلاغ الفريق الأول فوراً وخطياً عند حصول أي تخلف أو تأخير في التنفيذ وعن أسبابه وعن مدته المتوقعة. في حال تجاوز التخلف أو التأخير في التنفيذ مهلة عشـرة أيام، ولم يتم التوصـل الى حل بين الفريقين، يجوز للفريق الأول إستنسـابياً (i) فسـخ العقد أو(ii) تمديد المهلة المذكورة وذلك فقط في حالات إستثنائية ومعللة.
وفي حال فســـخ العقد الحاضـــر بســـبب القوة القاهرة، يتوجب على الفريق الأول اعادة "كتاب ضـــمان حســـن التنفيذ" الى الفريق الثاني.

المادة التاسعة عشرة: يتعهد الملتزم في حال عدم رغبته في الإستمرار في تنفيذ الإلتزام موضوع العقد، بإبلاغ المصرف خطيا" قبل مهلة أربعة أشهر (٤) على الأقل بنيته هذه، مبينا" الأسباب الموجبة لذلك وشرط أن تكون المهلة المحددة كافية لضمان إستمرارية وحسن تنفيذ متطلبات العقد.

المادة العشرون: تطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر. تكون محاكم بيروت هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر.

المادة الواحدة والعشرون: يتخذ الفريق الثاني في ما خص التبليغات وتنفيذ مضمون العقد الحاضر محل إقامة له على العنوان التالي: الدورة الطريق العام – بجانب بناية بنك عودة – بناية المتحدة للتأمين – الطابق الخامس .

المادة الثانية والعشرون: يخضع أي تعديل في مضمون العقد الحاضر لموافقة الفريقين الخطية والمسبقة.

المادة الثالثة والعشرون: يلتزم الفريق الثاني على كامل مسؤوليته بتأدية رسم الطابع المالي المتوجب على العقد الحاضر ضمن المهلة المحددة قانوناً كما يلتزم بتأدية رسم الطابع المالي على كل فاتورة مقدمة من قبله ومرتبطة بالعقد الحاضر.

المادة الرابعة والعشرون: حرر هذا العقد في بيروت بتاريخ ٣ / ٣ / ٢٠٠٦ على نسختين أصليتين بيد كل فريق نسخة.

الفريق الأول
مصرف لبنان

كريم سعيد

الفريق الثاني
Security and Safety Solutions Sal

محمد الوزي و إلياس صفير